وانت خبير بما فيه فان اللازم المتبادر من التسوية ملكا اليمين لا غير قوله
فالمعطوف عليه هو المأخوذ صدر الكلام وهو احدهما فان قوله هذا حر وهذا
بمنزلة احدهما حر قوله وان بعث كذا ثوبا اي لا حكم بمعناه بالفارسية اگر فروختم
از بهر تو اين جامه وكذا نقل من النهاية قوله فباعه ولم يعلم انما لم يكن الجهل
عذرا في مثل هذا لان هذه الامور التي يكون من نهاية خطا قوله هذا نظير التعليق
بالعين اي قوله ان بعث ثوبا لكذا قوله متعلق بالطعام معنى بان يكون صفة
على معنى ان اكلت طعاما كائنا لك فالمراد بالتعليق التعليق المعنوي هذا وفي جعله
متعلقا بالاكل صورة كلام فانه مما لا يحتاج اليه الا ان يكون مربطا آخر الكلام
لاوله وهو قوله وان تعلق اللام بنحو بيع او فعل لا يقبلها فان المتعلق
بالمتعلق بالشيء متعلق بذلك الشيء

كتاب الحدود

قوله لانه الدال فعلى
على الفعل الحرام هو قال في التعليل لان الشارع رتب وجوب الحد على لفظ
الزاني في قوله تعالى الزانية والزاني لكان استدلالا في الشهادة اذا صرح بالفعل
الحرام وقيل وطئ وطأ حراما لا يجب الحد لاحتمال وطئه اياها في حالة الحيض مع
كونها في ملكه قوله او ما يفيد معناه معطوف على قوله بلفظ الزنا قوله لا الاسلام
قال اي لم يشترط الاسلام قوله لاحتمال كونه في الصبي او في حالة الجنون قوله ندب تلقينه
رجوعه المصدر مضاف الى مفعوله الاول والفاعل متروك اي ندب تلقين الامام
المقر رجوعه قوله وثانيهما احصان القذف والشرط فيه العفة عن الزنا سواء
وجد الوطء بنكاح صحيح او لم يوجد قوله فان الاحصان يطلق عليهما اي على نكاح
صحيح ذات الحر قوله واشتراط الثاني لقوله عليه السلام الثيب بالثيب دلالة
على الدخول نكاح صحيح لا بالخلوة بالخلق فلو قال المراد باشتراط النكاح الصحيح اثبات
تكامل النعمة ونفيه النكاح لا تكامل الا بالدخول لكان وجيها عليها تفسير ليته
بقوله لان الدخول انما شرط لكونه مشبعا الخ قوله اي متوسطا بين المنج هو بكسر
الواو المهملة وتشديدها وبالجاء المهملة الشديد اللوم قوله التي الوجه المذاكير جمع
الذكر

الذكر بمعنى العضو على خلاف القياس وانما جمع كذلك للفرق بين جمعه وجمع الذكر
مقابل الانثى وانما جمعه مع افراده قرينة لان المراد الذكر وما حوله كما يقال شابت
مفارقه كذا في الصحاح قوله فانما مال من المحدود للقول على ضرب
الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا قوله وحق الشرع ساقط عنه اي عن
الصبي قوله وحامل زنت ترجم الخ وعن ابي حنيفة رح يؤخر الرجم والجلد الى ان
يستغني ولدها عنها اذا لم يكن احد يقوم بتربيته وان ادعت المرأة انها حبلى
لا تقبل قولها ولكن القاضي يريها النساء فان قلن انها حبلى حبسها حولين
فان لم تلد رجمها

باب وطئ يوجب الحد ولا

قوله المستفاد من قوله ع
ووجدك عائلا فاغنى قيل هنا كلام وهو انه قد اجمع على ان نسبه
للاغناء نسبة مجازية حرفه تخالف قوله عليه السلام انت وما لك لابيك اعلى
ان هذا التفسير غير متعين كما ذكر في كتب التفسير مع انه يحتمل الخصوص
له عليه السلام انتهى قوله وانت خبير بان هذه الامور غيرها نفته لا يراث الشبهة
الدارئة للحد مع انه قال في الكشاف فاغنى فاغناك بمال خديجة رضي الله عنها
قوله ان الكنايات رواجع اي ولو نوى الثلث قوله مظنة لاعتقادهم
خبر لقوله فان احتياج العبد قوله وهي تثبت بالعقد لو قال في المتن
وبالعقد فلم يحد من وطئ محرما نكحها ولا من وطئ اجنبية زفت اليه فقلن هي
عرسك وعليه مهرها ولا من زنى بمستأجرة له ولا الحربي والحربية ولا من وطئ
بهيمة او اتى في دبر او زنى في دار الحرب او كان الزاني غير مكلف وفي عكسه
حد هو فقط كما يحد من وطئ امة اخيه او عمه او اجنبية وجدها على فراشه
ولو هي عمى او ذمية زنى بها حربي او ذمي زنى بحربية لا الحربي والحربية لكان
احرى وعن صحته التكرار اغنى اما الاول فلترتيب المسائل المتجانسة
بعضها على بعضها فان المسئلة الاولى والثانية والثالثة من المسائل
التي سقط فيها الحد لشبهة العقد او بتوهم فالمناسب ان تفرع على ما قبلها

Copyright © King Saud University